قبل واحدة وقعت واحدة وان قال لها انت طالق واحدة
قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة بعدها
واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة بعد واحدة او مع
واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان واذا قال لها ان
دخلت الدار فانت طالق واحدة واحدة فدخلت الدار
وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا قال لها انت
طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد وكذلك اذا قال انت طالق
في الدار وان قال لها انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى
تدخل مكة وان قال لها انت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع
الفجر واذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق
او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها
ذلك وان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها
وان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة
ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس
في كلامه او في كلامها وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك
فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج
ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها

ان تطلق

ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل طلقي امرأتي فله
ان يطلقها في المجلس وبعده وان قال طلقها ان شئت فلها ان
يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني
فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان
في قلبها خلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل امرأته فرضي منه
طلاقا بائنا فاتت وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد
انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء
الله متصلا لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طالق ثلثا
الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة
وان قال لها انت طالق ثلثا الا ثلثا وقعت ثلثا ولا يصح الاستثناء
واذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها
او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان
يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول
راجعتك او راجعت امرأتي او يطأها او يقبلها او يلمسها
بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد على
الرجعة شاهدين فان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)